|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة المعممة**CCRR/61** |  جنيف، 15 ياناير2019 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **مشاريع قواعد إجرائية تتعلق بالاتفاق الإقليمي GE75** |

يرجى الاطلاع بالطي على مشروع قاعدة إجرائية وضعت لتسهيل تطبيق إجراء تعديل خطة الاتفاق الإقليمي، جنيف 1975 بشأن تخصيصات الإذاعة الرقمية.

وقد وضع مشروع هذه القاعدة الإجرائية طبقاً للقرار ذي الصلة للجنة لوائح الراديو في اجتماعها التاسع والسبعين.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير في الرقم **12A.13** *د)* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **18 فبراير 2019**، كي يُنظر فيها في الاجتماع الثمانين للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 22-18 مارس 2019. وينبغي أن تُرسل التعليقات إما بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: brmail@itu.int.

ويوجه إنتباهكم إلى أن هذه الرسالة تلغي الرسالة المعممة **CR/439** الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2018 وتستبدلها.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

**الملحقات**: 1

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق 1

الجزء 3A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية
للترددات في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF) في الإقليمين 1 و3
وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1
(جنيف، (1975 (GE75)

|  |  |
| --- | --- |
| **الملحق 2** |  |

**المعطيات التقنية المستخدمة لإعداد الخطة
والتي يجب استخدامها عند تطبيق الاتفاق**

الفصل 1

تعريفـات

**MOD**

4.4 *نِسب الحماية*: في تطبيق الاتفاق ينبغي أن تستخدم القيم الواردة أدناه لنسبة الحماية في نفس القناة وفي القناة المجاورة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الإدارات المعنية. وفي حال تقلب الإشارات المطلوبة أو غير المطلوبة، تنطبق قيم نسبة الحماية لما يعادل على الأقل %50 من الليالي سنوياً عند منتصف الليل.

ومع ذلك، جاء في القرار 8 الصادر عن المؤتمر الإداري الإقليمي (الإقليمان 1 و3) لوضع خطط تخصيصات التردد على الموجات الإذاعية الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) (جنيف، 1975) ما يلي:

*"1 أن بوسع محطات الإذاعة أن تستخدم مؤقتاً طرائق تشكيل تسمح بتوخي الاقتصاد في عرض النطاق شريطة ألا يتجاوز التداخل في نفس القناة أو القناة المجاورة التداخل الناتج عن تطبيق تشكيل بنطاق جانبي مزدوج وموجة حاملة كاملة (A3E)؛*

*2 أن على كل إدارة تتوخى استخدام طرائق الإرسال هذه أن تسعى للحصول على موافقة كل إدارة متأثرة من خلال تطبيق الإجراءات المحددة في المادة 4 من الاتفاق."*.

وبعد أن تفحصت اللجنة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، قررت أنه يمكن التبليغ عن تخصيص تردد بتشكيل تماثلي وارد في الخطة لتسجيله في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مع التشكيل الرقمي (إرسالات من النظام الراديوي الرقمي العالمي[[1]](#footnote-1) وأسلوبا المقاومة[[2]](#footnote-2) A وB وشغل الطيف من النمط 2) شريطة تخفيض الإشعاع بمقدار dB 6,6 على الأقل في جميع الاتجاهات بالمقارنة مع إشعاع تخصيص التردد التماثلي الوارد في الخطة.

وقدرة المرسِل الواجب الإبلاغ عنها في حالة التشكيل الرقمي هي القدرة الإجمالية داخل عرض النطاق الضروري.

وقررت اللجنة كذلك أنه لتطبيق المادة 4 من الاتفاق، تستعمل نِسب الحماية بين التخصيصات التماثلية (إرسالات من النظام الراديوي الرقمي العالمي وأسلوبا المقاومة A وB وشغل الطيف من النمط 2) والتخصيصات الرقمية وبين التخصيصات الرقمية المبينة في القسم 7B من الجزء B.

وللتمكن من تحديد نِسب الحماية المعنية والقيمة الدنيا لشدة المجال، طبقاً للقسم 7B، والتي تعد ضرورية من أجل تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها طبقاً للفقرة 5.2.3 من الاتفاق GE75، قررت اللجنة أيضاً إدخال بنود البيانات الخاصة بالتشكيل ومعدل الشفرة كشرط إلزامي لتقديم مقترحات تعديل الخطة المتعلقة بالتخصيصات الرقمية التي تستخدم بطاقة التبليغ T03.

وهذه القاعدة الإجرائية ذات طابع مؤقت إلى حين تأكيدها في مؤتمر مختص مخوّل للتعامل مع هذا الموضوع.

*الأسباب: التشكيل ومعدل الشفرة من البيانات الضرورية لاختيار نِسب الحماية المعنية والقيمة الدنيا لشدة المجال من جداول القسم 7B ذات الصلة. وتعد نِسب الحماية والقيمة الدنيا لشدة المجال ضرورية لتحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها طبقاً للفقرة 5.2.3 من الاتفاق GE75.*

التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يرد وصف النظام الراديوي الرقمي العالمي (DRM) في التوصية ITU-R BS.1514-2. [↑](#footnote-ref-1)
2. يحدد المعيار ES 201 980 "النظام الراديوي الرقمي العالمي، مواصفات النظام" الإصدار 1.1.3 للمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI) أساليب المقاومة للنظام الراديوي الرقمي العالمي وأنماط شغل الطيف ويرد المزيد من التفاصيل بهذا الشأن في التوصية ITU-R BS.1615-1. [↑](#footnote-ref-2)